قنية. مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع. وكله ببيع متاعه فقال بكم أبيعه فقال أنت أعلم بذلك
وبقيمته فباعه بثمن حقير بلا الرد وبغير فحش. في الوكالة بالبيع من الوكالة. من نوع منية الفقهاء
وفي مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما أن لا يجوز إلا أن يبيع بثمن المثل. في فصل
الوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى. الوكيل ببيع الدينار بالدراهم أو باع بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز عندهم. وكله أن يبيع عبده بألف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته إلى ألفين
لا يملك بيعه بألف. باعه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمته في المدة له أن يجيزه عنده لأنه يملك ابتداء
فيملك الإمضاء أيضا وإن سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان
وصيا ليس له أن يمضي البيع عندهم. بزازية في الفصل الرابع من الوكالة. وإذا ادعى رجل دارا
في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء
فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وإن كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع
فيتحمل منه الغبن الفاحش. تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من الوكالة. ولو وكله بالبيع ثم
نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا الوكيل إذا أمره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز. قاضيخان في الوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة. ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز. من المحل المزبور. ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول أبي حنيفة ولا يكون في قول صاحبيه
قاضيخان في المحل المزبور. ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال
بعه وخذ كفيلا أو قال بعه وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك. من المحل المزبور. وفي المنتقى عن
الإمام الثاني أن الوكيل إنما يملك البيع نسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت

الوكالة للحاجة إلى النفقة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فإن التقييد
المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فاعرف ومن جوز النسيئة إنما يجوز بالأجل المتعارف
فإن طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وإن طالت المدة وعندهما لا إلا بأجل متعارف في تلك
السلعة. وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عنده خلافا لهما. قال فهو في العيون بعه
بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع إلا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بألف فباعه
نقدا بألف صح لحصول الغرض وبأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الإسلام والطحاوي لم يعتبر هذا
الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ. بزازية في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة.
ولو قال بعه برهن أو كفيل أو قال لا تبعه إلا برهن أو كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن أو الكفيل
من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة. أمره أن يبيع برهن أو كفيل ثقة
فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال أمرتك بغير هذا
الثمن فالقول له. بزازية في الفصل الرابع من الوكالة. الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل
قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأما الوكيل بالشراء ذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي والشيخ
الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الإقالة. قاضيخان في الإقالة من كتاب البيوع. ذكر رشيد
الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين في يد غيره له فأراد
الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت
إلى إنكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل من مالكه
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ويحكم عليه ويأمره بالتسليم إليه فيبيعه والثاني أن
يقول هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري
لا أقبضه منك لأني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة فلا يكون المعقود عليه سالما لي

Copyright © King Saud University